

مادة ٢ - تم المقاومة اليدوية بواسطة الفرق التعاونية ويعين خولى لكل فرقة قوامها ٢٥ نفرا لكل ٢٥ فداناً قطناً . ويجوز زيادة عدد أنفار النقاوة حسب حالة الاصابة على أن يشرف ملاحظ على كل أربع فرق وتصرف أجورهم جميعاً من السلفة الموجودة تحت يد الجمعية التعاونية .

مادة ٣ - يقسم المشرف الزراعى المختص زمام المساحة القطنية بين أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية أو أعضاء الإتحاد الاشتراكي على أساس ٥٠ فداناً قطناً لكل عضو بجانب مساحات البرسيم ويكون مسئولاً عنها من ناحية أعمال المناومة ويعمل تحت اشراف المشرف الزراعى علاوة على مسئولية العمد والمشايخ كل في حصته .

مادة ٤ - تم مقاومة دودة ورق القطن في باقى الحاصلات بمعرفة الزراع الحائزين وفي حالة عدم قيامهم بأدائها على الوجه المطلوب أو اذا استدعت الحالة اجراء علاج جماعى منظم فتقوم بإجرائه الجمعيات التعاونية تحت إشراف وزارة الزراعة بالوسائل والنظم التى تراها .

مادة ٥ - فى حالات العلاج الجماعى والرش الدورى لآفات المحاصيل الحقلية فيتم الاعلام عنها بقرار الجمعية التعاونية الزراعية المختصة قبل بدء العلاج بأربع وعشرين ساعة على الأقل وفي الحالات العاجلة يجرى العلاج فوراً .

مادة ٦ - على الحائز أو من ينوب عنه حضور عمليات المقاومة التى تتم فى زراعته وعليه التوقيع على النماذج التى تثبت حضوره أثناء العلاج .

مادة ٧ - تحتسب تكاليف المقاومة على الأساس الآتى :

(أ) النقاوة اليدوية : على أساس حملة التكاليف الفعلية بالقرية موزعة على حملة زمام القطن المنتزع بها .

(ب) مقاومة آفات القطن كهاويا : وفقاً للبيان المرفق أو بتوزيع التكاليف على زمام القطن المنتزع فى القرية إذا كان الرش بواسطة الطائرات .

(ج) الحزام الواقى لديدان اللوز : تحتسب تكاليف مقاومة ديدان اللوز بالأحزمة فى المناطق التى سبغ فيها بتوزيع تكاليف المقاومة فى الحزام على زمام القطن المنتزع بالقرية .

## وزارة الزراعة

قرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن وسائل وتكاليف مقاومة الآفات التى تصيب القطن وباقى الحاصلات الحقلية الأخرى وعلاجها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

قرر :

مادة ١ - تكون مقاومة ورق دودة القطن وديدان اللوز فى محصول القطن على الوجه الآتى :

(أ) يجب المبادرة فى الحال بنقاوة لطم دودة ورق القطن عند ظهورها وذلك بنزع وإحراق الأجزاء المصابة من الأوراق التى تظهر عليها تلك اللطم بالزراعات القطنية على أن تتم نقاوة الزراعات مرة كل ثلاثة أيام وفي حالة اشتداد الأصابة بها وتعذر نقاوتها أو حدوثها فقس أو وجود مخلفات يجب اتباع الاجراءات التى تقرها الوزارة بالعلاج بالمبيدات .

(ب) تم أعمال المقاومة اليدوية والكيميائية لدودة ورق القطن والرشد الوقائى لديدان اللوز بالمبيدات لدى جميع الحائزين بمعرفة الأجهزة الفنية المعنية بالمقاومة بالوزارة أو الجمعية التعاونية الزراعية المختصة تحت اشراف العاملين الفنيين بالوزارة .

(ج) على الزراع تقديم ما لديهم من أنفار للجمعيات التعاونية التى تقوم بصرف أجورهم وفي حالة تخلفهم يعتبرون مسئولين مع الجمعية عن التقصير فى أعمال المقاومة .

(د) فى حالة عدم قيام الزراع أو تقصيرهم فى تقديم الأنفار . تقوم الجمعية التعاونية بتوفير الأنفار لأعمال المقاومة عن طريق تكليف الأنفار الواردة بكشوف الحصر التى تمت طبقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وتصرف أجور الأنفار أيضاً من السلفة التى تحت يد الجمعية التعاونية لهذا الغرض .

(ثانيا) دودة ورق القطن وديدان اللوز :

تم تحديد سعر موحد للمبيدات المستخدمة في الرشاة الواحدة للفدان على أساس ١٦٨ قرشا مهما اختلف نوع المبيد والجرعة المستعملة وعلى هذا الأساس تصبح أثمان المبيدات المستخدمة في هذا الغرض بعد التوحيد كالتالي :

رقم	اسم المادة	السعر		الوحدة
		لميم	جنيه	
١	دبركس	٣٤٤	١	الكيلو
٢	سيفين	١٢٠	١	»
٣	اندرين ١٩,٥٪	٢١٠	—	لتر
٤	توربيدان ٥٪	٢٥٢	—	»
٥	توربيدان ٧,٥٪	٤٢٠	—	»
٦	دوت لندين ٩/٣٠	١٠٥	—	»
٧	دوت لندين ميثيل ٩,٥	٤٢٠	—	»
٨	E ٤٧٠٣١	١٢٠	١	»
٩	أندرين بدرين	٦٧٢	—	»
١٠	ميثيل براتيون ٥٠٪	٦٨٠	١	»
١١	اندرين ميثيل ٢٥٪	١٠٥	١	»

يعتمد ما

المدير العام

مهندس : حسين احمد عفيفي

تكاليف

استخدام آلات وعمال الرش لعلاج فدان رشاة واحدة  
(أولا) باستعمال الموتور :

	لميم	جنيه
تكاليف تشغيل الموتور في اليوم بما في ذلك ثمن الموتور.	٤٠٠	١
أجرة ١٢ عامل لتشغيل الموتور يوميا .	—	٣
أجرة الموتور والعمال لرش ٨ أفدنة يوميا في المتوسط .	٤٠٠	٤
تكاليف رش الفدان رشاة واحدة .	٥٥٠	—

(ثانيا) باستعمال الرشاشات :

أجرة العمال اللازمين لتشغيل الرشاشة في رش فدان واحد .	٣٠٠	—
ما يخص الفدان من أجرة مساعد الميكانيكي (٢٠٠ لميم يوميا) الذي يشرف على ٨ رشاشات .	١٥	—
	٢١٥	—

مادة ٨ - في حالة مقاومة وعلاج الآفات والأمراض بالحصائل الحقلية الأخرى جماعيا يكون توزيع التكاليف متضمنا ما يأتي :

(١) ثمن المبيدات المستعملة في العلاج .

(٢) قيمة استخدام الموتور أو الرشاشة حسب البيان المرافق .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٢٠ محرم سنة ١٣٨٧ (١٠ مايو سنة ١٩٦٧)

شفيق الخشن

بيان تكاليف مقاومة آفات القطن موسم ١٩٦٧

(أولا) آفات البادرة والعنكبوت الأحمر :

تم تحديد سعر موحد للمبيدات المستخدمة في هذا الغرض على أساس ٥٣٠ مليا للرشاة الواحدة في الفدان الواحد مهما اختلف نوع المبيد والجرعة المقررة وعلى هذا الأساس تصبح أثمان المبيدات المستعملة بعد التوحيد كالتالي :

رقم	اسم المادة	السعر		الوحدة
		لميم	جنيه	
١	الفلين	٦٠	١	لتر
٢	ميثا ايزوستكس	٦٠	١	»
٣	ديمكرون ٢٠٪ سائل	٦٠	١	»
٤	ايكاتين	٦٠	١	»
٥	ميثاستكس	٦٠	١	»
٦	كفال	٦٠	١	»
٧	ديمكرون ٥٠٪ مسحوق	٦٠	١	الكيلو
٨	الايلازيت	٦٠	١	»
٩	تديون ميكروني	٤٢٤	—	»
١٠	كالتين مستحلب ١٨,٥٪	٥٣٠	—	لتر

(٢) أن تكون مقيدة بالسجل التجارى ما لم يكن الغرض من انشائها مزاوله أعمال غير تجارية .

(٣) ألا يكون المسئول عن الإدارة أو الشريك المتضامن ( بالنسبة لشركات الأشخاص ) ممن تختلف بالنسبة اليهم أحد الشروط المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة ٤ - يشترط فيمن يقيد من الأفراد في السجل المشار اليه .

(١) ألا يقل سنه عن ثمانى عشر سنة .

(٢) أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ومن غير المشتبه فيهم .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(٥) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في إحدى جرائم التهريب الجمركى .

(٦) ألا يكون قد فصل من الخدمة لأسباب تمس النزاهة ما لم تمض على صدور القرار ثمانية أعوام .

(٧) أن يكون مقيدا بالسجل التجارى أو حاصلا على ترخيص من الجهات المختصة لمزاولة العمل .

مادة ٥ - يجب أن يكون طلب القيد مصحوبا بالاوراق والمستندات الآتية .

(١) مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجارى .

(٢) شهادة الحالة الجنائية .

(٣) الشهادة الدالة على عدم الحكم على طالب القيد في جرائم التهريب الجمركى .

(٤) الشكل القانونى للنشأة أو نظامها إن وجد .

(٥) صورة رسمية من العقد والنظام الخاصين بالشركة طالبة القيد .

(٦) أسماء الشركاء في شركات التضامن وأسماء الشركاء المتضامنين في شركات التوصية البسيطة وأعمارهم .

(٧) أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة .

(ثالثا) يعار الموتور بدون عمال بواقع جنيسه و ٤٠٠: مليم يوميا بما فى ذلك الوقود - و يبلغ ٩٠٠ مليم بدون وقود ولمدة أقصاها ثلاثة أيام وبواقع خمسة جنيهات فى الحالة الأولى ٤ جنيهات و ٥٠٠ مليم فى الحالة الثانية ابتداء من اليوم الرابع للاعارة

(رابعا) تغار الرشاشة بدون عمال فى حالة العلاج الفردى بواقع ٣٠ مليا يوميا لمدة أقصاها ثلاثة أيام وبواقع ٢٠٠ مليم يوميا ابتداء من اليوم الرابع للاعارة .

المدير العام

مهندس : حسين أحمد عفيفى

## وزارة النقل

قرار وزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

فى شأن اللائحة المنظمة للقيد فى سجل العاملين بميناء الاسكندرية

وزير النقل

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩١ لسنة ١٩٦٦ بتتبع الهيئة لوزير النقل ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة الهيئة المذكورة الصادرين بتاريخ ١٠/٣/١٩٦٦ و ١٩٦٧/٢/٢٦ بشأن اللائحة المنظمة للقيد فى سجل العاملين بميناء الاسكندرية ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز مزاوله أى عمل من الأعمال المبينة بالجدول المرافق وذلك بميناء الاسكندرية إلا لمن يقيد فى السجل الذى يعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يضيف الى هذا الجدول أعمالا أخرى .

مادة ٢ - تقدم طلبات القيد وطلبات تعديل بياناته وتجديده من ثلاث نسخ على الاستمارات المعدة لهذا الغرض .

مادة ٣ - يشترط فى المنشآت والشركات التى تقيد فى السجل المذكور الآتى :

(١) ألا يكون غرضها مزاوله أى عمل من الأعمال التى تدخل فى اختصاص الهيئة أو الشركات التابعة لها .